المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

مسائل منتقاه في الصلاة من كتاب نوادر هشام الرازي(221ه) دراسة فقهية مقارنة

م.د. باسم مصحب رحمن العبيدي
تدريسي في قسم القانون- بغداد
الايميل : basim.musab@imamaladham.edu.iq

الملخص

موضوع هذا البحث(**مسائل منتقاه في الصلاة من كتاب نوادر هشام الرازي**(ت221ه) **دراسة فقهية مقارنة**) يعد كتاب نوادر هشام الرازي الذي جمع فيه أقوال الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني(رحمهما الله) من غير طريق ظاهر الرواية، وهذا البحث جمع المسائل المتعلقة بمسائل الصلاة الواردة في النوادر، ودراستها دراسة فقيهة مقارنة ، وتكمن أهمية البحث في جمع مرويات هشام الرازي المتعلقة بالصلاة ونشرها مجدداً ودارستها دارسة مقارنة لبيان القيمة العلمية لهذه المرويات، وقسمت البحث على مقدمة، ومبحثين تناولت فيها:والتعريف بنوادر هشام، وثلاثة مسائل فقهية متعلقة بصلاة.

الكلمات الافتتاحية: نوادر هشام الرازي، الصلاة

Selected issues on prayer from the book “Nawader Hisham Al-Razi” (221 AH) A comparative jurisprudential study

L.D. Basim Musahib Rahman Al-Obaidi

The subject of this research (Selected issues in prayer from the book Nawader Hisham Al-Razi (d. 221AH) A comparative jurisprudential study) is the book Nawader Hisham Al-Razi, in which he collected the sayings of Imam Abu Yusuf and Imam Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (may Allah have mercy on them) from a path other than the apparent narration, and this research collected the issues related to the issues of prayer mentioned in Nawader, and studied them in a comparative jurisprudential study, and the importance of the research lies in collecting the narrations of Hisham Al-Razi related to prayer and publishing them again and studying them in a comparative study to demonstrate the scientific value of these narrations, and I divided the research into an introduction and two sections in which I dealt with: defining Nawader Hisham, and three jurisprudential issues related to prayer.

Opening words: Hisham Al-Razi's anecdotes, prayer

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله قبل كل شيء وبعد كل شيء والصلاة والسلام على إمام الحامدين وقدوة الشاكرين سيدنا محمد المصطفى ﷺ وعلى آله وصحبه أهل التقى والنقاء ذوي السيرة المحمودة والأخلاق العطرة إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإن كثيراً من الكتب والؤلفت قد فقد عبر التاريخ لأسباب شتى، وبعضها لم نسمع به، وبعضها لم نقف له على أثر، وبعضها جرت الإشارة إليه في مؤلفات أخرى، مما أمكن بحمد الله الحفاظ عليه.

ومن هذه المؤلفات المفقودة كتاب (نوادر هشام الرازي) المتوفى سنة (221ه) والذي جمع فيه أقوال الإمام أبي يوسف (رحمه الله) المتوفى سنة (182ه)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (189ه).

ويعد كتاب نوادر هشام من الكتب التي رويت عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى) من غير طريق ظاهر الرواية، وهذا البحث جمع المسائل المتعلقة بمسائل الصلاة الواردة في النوادر، والبالغ عددها ثلاث مسائل.

أولاً. مشكلة البحث:

جمع أقوال الإمام هشام الرازي المتعلقة بالصلاة في كتابه (النوادر)، ودراستها دراسة فقيهة مقارنة.

ثانياً. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جمع مرويات هشام الرازي المتعلقة بالصلاة ونشرها مجدداً ودارستها دارسة مقارنة لبيان القيمة العلمية لهذه المرويات.

ثالثًا: حدود الدراسة:

مرويات هشام الرازي المتعلقة بالصلاة في كتابه النوادر.

رابعًا: أسباب اختيار الدراسة:

جمع جزئيات كتاب النوادر المتعلقة بالصلاة، ودارستها دارسة فقهية مقارنة لإبراز هذه المرويات، وبالتالي سد الفراغ الذي أحدثه فقدان هذا الكتاب.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد من تناول دراسة المتعلقة بالصلاة دراسة فقهية مقارنة.

سادسًا: منهج الدراسة:

اتبعت في كتابة هذه الدراسة المنهج الآتي:

1. جرد مرويات نوادر هشام من كتب الفقه الحنفي المتوافرة الخاصة بالصلاة
2. دارسة هذه الأقوال دراسة فقهية مقارنة.

سابعًا: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على ما يأتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهميته، وحدوده، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف نوادر هشام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة هشام.

المطلب الثاني: تعريف كتاب النوادر.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية، وفيه:

المسألة الأولى: رؤية المصلي عورة نفسه.
المسألة الثانية: صلاة التراويح في المسجد.
المسألة الثالثة: من أولى بصلاة الجنازة؟
الخاتمة
المصادر والمراجع

اللهم أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين.
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف بنوادر هشام

هذا المبحث مكرس لترجمة هاشم الرازي (رحمه الله تعالى) والتعريف بكتاب النوادر، ولشهرة المؤلف وشهرة النوادر ساقتصر هنا على بعض المعلومات المهمة.

المطلب الأول
ترجمة هشام الراوي (رحمه الله تعالى)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:
هو أبو عبد الرحمن هشام بن عبيد الله الرازي السني الحنفي[1].
والسِّنِّيُّ: نسبة إلى قرية سِنّ بالري في بلاد فارس[2].
ثانيًا: مناصبه: تولى هشام بن عبيد الله منصب قاضي الري[3].
ثالثًا: شيوخه:
إن شيوخ الإمام هشام الرازي في الفقه هما الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله تعالى) [4]، وقد توفى الإمام محمد في منزله بالري ودفن في مقبرتهم[5].
أما شيوخه في الحديث، فقد قال الإمام هشام الرازي (رحمه الله تعالى): "لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ"، وفي رواية عنه: "لقيت ألفاً وسبع مائة شيخ، أصغرهم أو أكبرهم عبد الرزاق[6]"، والشك من أحد الرواة[1]، وحسم الذهبي الشك بقوله: " أصغرهم عبد

---

(1) ينظر: تاريخ الإسلام: 720/5؛ توضيح المشتبه: 198/5؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: 756/2؛
(2) ينظر: الأنساب: 282/7؛ معجم البلدان: 269/3؛ نزهة الألباب في الألقاب: 297/2.
(3) ينظر: معجم السفر: 415.
(4) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 393/3؛ الأعلام، للزركلي: 87/8.
(5) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: 162؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 205/2.
(6) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف أحد الأئمة الثقات (ت211هـ). ينظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم : 176؛ تقريب التهذيب: 354.

الرزاق "[2].

ومن شيوخه:

1 - بكير بن معروف الأسدي: أبو معاذ، أو أبو الحسن الدامغاني، قاضي نيسابور ثم نزيل دمشق. روى عن: أبي الزبير المكي، ومقاتل بن حيان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، وعبد الكريم بن أبي المخارق. وعنه: الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، وحماد بن قيراط، وغيرهم. صدوق فيه لين، من الطبقة السابعة (ت163ه) [3].

2 - جرير بن حازم: بن زيد بن عبد الله بن شجاع الازدي، وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، والد وهب، رأى جنازة أبي الطفيل، وسمع أبا رجاء العطاردي، والحسن، وعنه: ولده وهب، وابن مهدي، وهدبة، وشيبان، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه بعد ما اختلط؛ لكن لم يحدث في حال اختلاطه، إذ لما اختلط حجبه ولده (ت170ه)[4].

3 - إبراهيم بن المختار الرازي: أبو إسماعيل، ولقبه حبويه، روى عن: ابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة. وعنه: فروة بن أبي المغراء، ومحمد بن حميد، وغيرهما. قال أبو حاتم: صالح الحديث (ت182ه) [5].

رابعًا: تلاميذه ورواته:

روى عن هشام الرازي عدد كبير من التلاميذ، منهم:

1 - **الحسن بن عرفة** بن يزيد، أبو علي العبدي البغدادي، سمع من: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن عياش، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم. وحدث عنه: الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة؛ قال ابن حاتم: صدوق؛ من الطبقة العاشرة (ت257ه) وقد جاز المائة[6].

2 - **محمد بن سعيد بن غالب**: أبو يحيى العطار الضرير. بغدادي، ثقة. روى عن: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعاذ بن معاذ، وعبيدة بن حميد، ويحيى بن آدم، وأبي أسامة، والشافعي، وطائفة كثيرة. وعنه: ابن ماجه في تفسيره، وأبو العباس بن سريج الفقيه، وعبد الله بن عروة الهروي، وأبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن محمد المروزي الحامض، ومحمد بن مخلد، والمحاملي، وابن أبي حاتم توفي في شوال سنة (261ه)[7].

3 - **أبو حاتم الرازي**: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الرازي الحنظلي، كان إماما عالما بالحديث، حافظا له، متقنا ثبتا، رحل كثيرا، أحد الحفاظ من الطبقة الحادية عشرة توفي ببغداد سنة (277ه)[8].

خامسًا: مذهبه:

هشام الرازي حنفي المذهب، وكان على عقيدة أهل السنة، ووصف بأنه "كان من

---

(1) ينظر: تاريخ أصبهان: 189/2.

(2) تاريخ الإسلام: 720/5.

(3) ينظر: الجرح والتعديل: 406/2؛ الثقات:151/8؛ تهذيب الكمال: 252/4.

(4) ينظر: الثقات: 144/6؛ تهذيب الكمال: 524/4؛ الكاشف: 291/1.

(5) ينظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني: 764/2؛ تهذيب الكمال: 194/2؛ تاريخ الإسلام: 804/4.

(6) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 398/8؛ تهذيب الكمال: 201/6؛ تهذيب التهذيب 293/2.

(7) ينظر: الجرح والتعديل: 266/7؛ تاريخ بغداد: 240/3؛ تقريب التهذيب: 76.

(8) ينظر: تاريخ بغداد: 14/2؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: 247/13؛ تقريب التهذيب: 467.

أصحاب الرأي متصلباً في الدين، متثبتا في الأصولً، شديداً على المبتدعة"[1].
وكان موقفه متشدداً من القول بخلق القرآن، وروي عنه قوله: " من قال القرآن مخلوق بانت منه امرأته وحبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين "[2]. وروي عنه أنه كان يقول: " القرآن كلام الله غير مخلوق. فقال له رجل: أليس الله يقول: ﴿**مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ**﴾[3]، فقال: محدث إلينا، وليس عند الله محدث"[4].

سادسًا: مؤلفاته:

ذكر له المؤرخون كتابين مفقودين، وهما:

1. "صلاة الأثر"[5]. 2. "النوادر"[6].

سابعًا: آراء العلماء فيه:

نقل الحافظ الذهبي عن أبي حاتم قوله: "وذكره أبو حاتم فقال: صدوق ما رأيت أحداً في بلدنا أعظم قدراً، ولا أجل قدراً من هشام بن عبيد الله بالري"[7].

وقال الحافظ الذهبي: " كان من كبار أئمة السنة"[8].

ثامناً: وفاته: توفي (رحمه الله تعالى) على الصحيح سنة (221ه)[9].

المطلب الثاني

التعريف بكتاب النوادر

وصف الكتاب بأنه ضمّ أقوال محمد بن الحسن في ألوف من الأوراق[10].

ومن المناسب القول بأن كتب الحنفية على على ثلاث طبقات: ظاهر الرواية، والنوادر، والفتاوى والواقعات[11]، وما يعنينا هنا هو النوادر، فقد عرفها حاجي خليفة بقوله: "مسائل النوادر، وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين؛ لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات"[12].

وقال: " والنوادر تسع، وهي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلى، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع، أبي نصر، ونوادر أبي سليمان"[13].

وعن أهمية كتاب النوادر: قال ابن نجيم: " فإن قلت: هل يعمل بما صح من المذهب أو

---

(1) معجم السفر: 415.

(2) تاريخ جرجان: 84.

(3) سورة الأنبياء: من الآية 2.

(4) تاريخ الإسلام: 720/5.

(5) الجواهر المضية: 206/2؛ الأعلام: 87/8؛ معجم المؤلفين: 149/13.

(6) الجواهر المضية: 205/2؛ معجم المؤلفين: 149/13.

(7) تاريخ الإسلام: 720/5.

(8) المصدر السابق: 720/5.

(9) ينظر: تاريخ الإسلام: 720/5؛ تذكرة الحفاظ: 284/1؛ طبقات علماء الحديث: 20/2.

(10) ينظر: معجم المؤلفين: 57/10.

(11) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 34/1؛ كشف الظنون: 1282/2.

(12) كشف الظنون: 1282/2.

(13) المصدر نفسه: 1282/2.

بفتوى المشايخ؟ قلت: يعمل بما صح من المذهب، فقد قال الإمام أبو الليث[1] في (نوازله): سئل أبو نصر[2]، عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، فهل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا، وهذه الكتب محمودة عندك؟

فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا؛ فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل"[3].
النوازل"[3].

المبحث الثاني
المسائل الفقهية

هذه أبرز المسائل الفقهية الواردة في الصلاة في نوادر هشام الرازي (رحمه الله تعالى):

المسألة الأولى
رؤية المصلي عورة نفسه

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): "وذكر ابن شجاع[4] أنه إذا كان محلول الإزار، الإزار، وكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته. وهكذا ذكر هشام في (نوادره)، والمذكور في (نوادر هشام): إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر وإن كان مدلوق الثوب بصدره، فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطاً"[5].
اتفق الفقهاء على أن شرط صحة الصلاة ستر العورة عن العيون وأنه واجب[6]، إلا المالكية قالوا: واجب وليس شرط [1]؛ لكن اختلفوا في من رأى عورة نفسه من الجيب، وهو في الصلاة هل تصح صلاته أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) هو أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد المشهور بإمام الهدى، صنف (النوازل) و(الفتاوى) و(خزانة الفقه) و (عيون المسائل)، وغيرها (ت373هـ/983م). ينظر: الوافي بالوفيات: 54/27؛ الجواهر المضية: 196/2.

(2) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي. من فقهاء بلخ ومحدثيها، وأورد له أبو الليث السمرقندي أقوالا، من أقران أبي حفص الكبير، وروى عن: يحيى بن نصير البلخي، وكان من أصحاب محمد بن سلمة (ت305هـ). ينظر: الجواهر المضية: 117/2؛ مشايخ بلخ: 54/1.

(3) البحر الرائق: 80/1. وينظر: حجة الله البالغة: 269/1.

(4) هو محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي، ويقال البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، من كبار الطبقة الحادية عشرة مات فجأة ساجداً في صلاة العصر سنة (ت266هـ) وله خمس وثمانون. ينظر: تهذيب الكمال: 362/25؛ الجواهر المضية: 60/2.

(5) المحيط البرهاني: 279/1؛ الذخيرة البرهانية: 11/2.

(6) ينظر: المحيط البرهاني: 279/1؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: 189/2؛ المغني: 413/1.

القـول الأول: تبطـل الصـلاة إن رأى المصـلي عورتـه بشـكل مباشـر، كـأن يراهـا إذا ركـع من جيب قميصه.
وإليـه ذهـب الحنفيـة فـي الـراجح عنـدهم، وهـو روايـة النـوادر[2]، وهـو قـول المالكيـة[3]، والشـافعية[4]، والحنابلـة[5]، وهـو قـول الإباضـية[6]، والزيديـة[7]، والأحـوط عنـد الإمامية[8]، وهو قول الظاهرية[9].
حجتهم: استدلوا بأدلة كثيرة منها:
1 - حـديث سـلمة بـن الأكـوع[10] (رضـي الله عنـه)، قـال: قلـت: يـا رسـول الله إنـي أكـون فـي الصـيد فأصـلي فـي القمـيص الواحـد؟ قـال: «نعـم، وازرُرْهُ ولـو بشَـوكةٍ»، وفـي روايـة: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» [11].
وجـه الدلالـة: أن رسـول الله (ﷺ) أمـره بـزره خوفـاً مـن ظهـور عورتـه فـي ركـوع، أو سـجود، مـع أنـه يصـلى لوحـده فـي الصـلاة، فـدلّ علـى وجـوب سـتر العـورة فـي الصـلاة ولـو صـلى لوحـده[12]، وإذا كـان جيـب القمـيص واسـعًا بحيـث يـرى المصـلي عـورة نفسـه فـي الركوع وغيره؛ لسعة الجيب، يلزمه أنَّ يشدَّ جيبه بشوك أو بخيط[13].
2 - عـن حكـيم[14] (رضـي الله عنـه) قـال: ((قُلْـتُ: يَـا نَبِـيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَـا مَـا نَـأْتِي مِنْهَـا وَمَـا نَـذَرُ؟ قَـالَ: «احْفَـظْ عَوْرَتَـكَ إِلاَّ مِـنْ زَوْجَتِـكَ أو مَـا مَلَكَـتْ يَمِينُـكَ»، قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ إِذَا

---

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي: 101/2.
(2) ينظر: عيون المسائل: 26؛ بدائع الصنائع: 219/1؛ المحيط البرهاني: 279/1.
(3) ينظر: الذخيرة: 111/2؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 220/1؛ ضوء الشموع: 329/1.
(4) ينظر: الأم، للشافعي: 110/1 – 111؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 122/2.
(5) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: 228/1.
(6) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال: 209/1.
(7) ينظر: الانتصار على علماء الأمصار: 96/3.
(8) ينظر: كتاب الصلاة: 247–248.
(9) ينظر: المحلى: 240/2.
(10) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة، وغزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة (74هـ). ينظر: أسد الغابة: 527/2؛ الإصابة في تمييز الصحابة: 127/3.
(11) أخرجه البخاري تعليقاً. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، 79/1، وقال البخاري: " في إسناده نظر"؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، 470/1، رقم (632). قال الشيخ شعيب: " إسناده حسن"؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، 70/2، رقم (965). وحسن ابن حجر إسناده بشواهده. ينظر: تلخيص الحبير: 668/1
(12) ينظر: الحاوي الكبير،للماوردي: 166/2.
(13) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: 93/2.
(14) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري: جد بهز بن حكيم. سكن البصرة؛ وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه، قيل إنه توفي بأرض خراسان. ينظر: معرفة الصحابة: 2503/5؛ الإصابة: 118/6.

كَـانَ القَـوْمُ بَعْضُـهُمْ فِـي بَعْـضٍ؟ قَـالَ: «إِنْ اسْـتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَـا أَحَـدٌ فَـلاَ تُرِيَنَّهَـا»، قَـالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أحق أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»))[1].

وجـه الدلالـة: دل الحـديث علـى أنـه إذا كنـت خاليًـا، فـالله مطلـع عليـك فـأي منـه أحـق، وأنـه قـد أمـره النبـي ﷺ: بـأن لا يـرى عورتـه أحـد، إلا مـن اسـتثناه، وهـو عـام لجميـع الأوقـات ومنـه أوقـات الصـلوات، لكنـه وإن دلَّ علـى الوجـوب لا يـدلُّ علـى الشـرطية، فـي نهـي الرجـل عـن رؤيـة عـورة الرجـل، والمـرأة عـن رؤيـة عـورة المـرأة، ونهـي الرجـل عـن رؤيـة عـورة المـرأة، وهـذا لا دليـل فيـه علـى شـرطية سـتر العـورة فـي الصـلاة، بـل فيـه تحـريم رؤيـة العورة مطلقًا[2].

3 - عـن أبـي هريـرة (رضـي الله عنـه) قـال: ((نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُصَـلِّيَ الرَّجُـلُ حَتَّـى يَحْتَزِمَ))[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر بوجوب شد الوسط في الصلاة[4].

4 - عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال: قـال النبـي (ﷺ): «لاَ يُصَـلِّي أَحَـدُكُمْ فِـي الثَّـوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[5].

وجـه الدلالـة: دل الحـديث علـى أن النبـي ﷺ: أمـر مـن صـلى فـى ثـوب واحـد أن يجعلـه علـى عاتقيـه إذا لـم يكـن متـزرا؛ لأنـه إذا لـم يكـن متـزرا لـم يـأمن أن ينظـر إلـى عـورة نفسـه فـى صـلاته، فـإذا جعلـه علـى عاتقيـه وخـالف بـين طرفيـه أمـن مـن ذلـك، واسـتترت عورتـه، علـى مـا تقـدم فـى البـاب قبـل هـذا، وإنمـا هـذا فـى الثـوب إذا كـان واسـعا، فحينئـذ يجعلـه علـى عاتقيه، وأما إذا كان ضيقًا، فهذا يدل على تأكيد ستر العورة فى الصلاة[6].

القـول الثـاني: لا يشـترط السـتر عـن نفسـه؛ لأنهـا ليسـت بعـورة فـي حـق نفسـه؛ لأنـه يحـل لـه مسها والنظر إليها.

وإليـه قـول عامـة أصـحابنا عنـد الحنفيـة[7]، وقـول الإمـام مالـك (رحمـه الله) [8]، والـراجح عند الإمامية[9].

حجـتهم: لا تفسـد صـلاة المصـلي إذا نظـر إلـى عورتـه؛ لأن العـورة إنمـا تعتبـر عـورة فـي

---

(1) سنن أبـي داود: كتـاب الحمـام، بـاب النهـي عـن التعـري، 134/6، رقـم (4017)؛ سـنن الترمـذي، أبـواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، 97/5، رقم (2769)، 110/5، رقم (2794) وقال الترمذي: حديث حسن؛ سنن ابن ماجه: أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع، 106/3، رقم (1920).

(2) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: 454/5.

(3) مسند أحمد بن حنبل: 113/16، رقم الحديث: (10105). قال الشيخ شعيب: " حديث حسن لغيره".

(4) ينظر: نيل الأوطار: 82/2

(5) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، 81/1، رقم (359)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، 368/1، رقم (516).

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 22/2.

(7) ينظر: المحيط البرهاني: 279/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 95/1.

(8) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 500/1

(9) كتاب الصلاة: 247-248.

حق غيره دون نفسه[1].
القول المختار: هو القول الأول؛ لإنّ من صلى وهو يرى عورة نفسه لا تصح صلاته لما مر من الأدلة؛ ولأن ستر العورة واجب في حق نفسه، والله تعالى أحق أن يستحيا منه، وهو موافق لرواية النوادر.

المسألة الثانية
صلاة التراويح في المسجد

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): " وفي (نوادر هشام)، قال: سألت محمداً (رحمه الله) عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان عمله يقتدى به، فصلاته في المسجد أحب إليّ"[2].
اختلف الفقهاء في حكم صلاة الترويح على الأقوال الآتية:
القول الأول: إقامتها واجبة على الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد كلهم أثموا، أما إذا صلى منهم قوم وتخلف عنها البعض وصلوا في البيوت لم تكن أساءت، وإن مسجد الحي أولى لقضية كثرة الجماعة وإحياء المسجد
وهو الذي اختاره المزني، وهو قول الإمام محمد، قال: إن كان عمله يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إلي[3]. ورجحه السرخسي[4]، وقول للحنفية[5] وإليه الشافعية في الراجح الراجح عندهم[6]، وقول عند المالكية[7]، وهو قول الحنابلة[8].
حجتهم: استدلوا بما يأتي:
1 - ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (ﷺ) قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[9].
2ـ ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ

---

(1) ينظر: منحة السلوك: 120.
(2) المحيط البرهاني: 457/1. وينظر: الذخيرة البرهانية: 213/2.
(3) ينظر: المحيط البرهاني: 457/1.
(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 144/2؛ رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين: 473/1- 476.
(5) ينظر: بدائع الصنائع: 288/1؛ الحاوي القدسي في الفروع: 433/1.
(6) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: 119/2؛ المجموع شرح المهذب،للنووي: 38/4.
(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 372/8.
(8) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: 426/1.
(9) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 44/3، رقم (2009)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، 523/1، رقم (760).

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فتوفي رسول الله (ﷺ) والأمر على ذلك[1].

3 - ما روي عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: صمنا مع رسول الله (ﷺ) رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[2].

4 - ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله (ﷺ) فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء»؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي (ﷺ): «أصابوا ونعم ما صنعوا»[3].

5 - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((كان الناس يصلون في مسجد رسول الله (ﷺ) في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله (ﷺ) ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله (ﷺ) بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ))[4].

وجه الدلالة: بينت الأحاديث أن إقامة التراويح بالجماعة سنة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أساؤوا وتركوا السنة[5].

القول الثاني: إن القارئ إذا صلى في بيته بأهله قاصداً تكثير الجماعات كان أفضل، ومن قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان، فأحب أن يصلي في بيته.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[6]، ، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية في قول لهم[2]،

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، 11/2، رقم (924)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 45/3، رقم (2012)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، 524/1، رقم (761).

(2) سنن أبي داود: أبواب شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان، 526/2، رقم (1375). قال الشيخ شعيب: " إسناده صحيح "؛ المجتبى من السنن: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، 83/3، رقم (1364). والحديث حسن الإسناد. ينظر: تحفة الأحوذي: 438/3.

(3) سنن أبي داود: أبواب شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان، 527/2، رقم (1377). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف ". رواه أبو داود وفي إسناده مسلم بن خالد، والشافعي يوثقه وإن كان المحدثون ضعفوه. ينظر: فتاوى السبكي: 156/1.

(4) مسند أحمد: 333/43، رقم (26307). قال شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح لغيره ". وصحح إسناده في فتح الغفار: 467/1.

(5) ينظر: المحيط البرهاني: 457/1.

(6) ينظر: المبسوط: 144/2؛ المحيط البرهاني: 457/1.

لهم[2]، والزيدية في قول لهم[3]، وهو قول الظاهرية[4]، وقول الإباضية[5].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي قوله (ﷺ) قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[6].

2 - ما صح عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[7].

3 - سئلت عائشة (رضي الله عنها) عن صلاة رسول الله (ﷺ) عن تطوعه قالت: ((كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين))... الحديث[8].

4 - ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبي (ﷺ) في بيته)) [9].

5 - ما روي عن كعب بن عجرة[10] (رضي الله عنه): ((أن النبي (ﷺ) أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت)) [11].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها بينت أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي النوافل في

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 372/8؛ كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي: 581/1.

(2) ينظر: المجموع: 38/4.

(3) ينظر: السيل الجرار المتدفق، للشوكاني: 329/1.

(4) ينظر: المحلى: 223/4.

(5) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: 230/16.

(6) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي (صلَّى الله عليه وسلم):» جعلت لي الأرض مسجدا» 95/1، رقم (438)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة: 370/1، رقم (521).

(7) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، 147/1، رقم (731)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، 539/1، رقم (778).

(8) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعدا، 504/1، رقم (730).

(9) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، 504/1، رقم (729).

(10) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، يكنى أبا محمد، صحابي شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: 169] وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة (51 هـ). ينظر: أسد الغابة: 4/ 454؛ الإصابة: 297/3.

(11) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب، أين تصلَّيان؟ 472/2، رقم (1300). والحديث حسن. ينظر: تحفة الأحوذي: 180/3.

البيت، ويحرص على ذلك، ويحث عليها مما يدل على أن أداءها في البيت أفضل من أداءها في المساجد، فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب، بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، قال القرطبي: " وهذا مما خص به دون الأنبياء، فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت وحيث أدركتنا الصلاة، إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها، وقبل الصلوات المفروضات وبعدها، إذ النوافل يحصل فيها الرياء والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى"[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: " وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا؛ لأن العلة ليست خوف الرياء فقط، بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله "[2].

القول الثالث: لو قام الناس في بيوتهم، ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه، وإليه ذهب الليث[3] بن سعد[4].

لم يذكر الليث حجته في ذلك، والذي يبدو أنه ذهب إلى ترجيح أحاديث الصلاة في البيت، دون اعتبار الأحاديث الواردة في صلاة التراويح.

القول الرابع: أن صلاة التراويح بدعة.

وإليه ذهب الإمامية[5]، والزيدية في رأي لهم[6].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - قال الزيدية: أن رسول الله (ﷺ) لم يواظب عليها، وأن صلاتها جماعة محدث[7].

2 - قال الإمامية: اتفاق الأمة أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصل نافلة رمضان التي يسمونها التراويح جماعة مدة حياته ولا أصحابه مدة خلافة أبي بكر (رضي الله عنه)، فلما كانت خلافة عمر (رضي الله عنه) أمر بالجماعة فيها، والسنة ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما لا يسنه يكون بدعة[8].

اعترض: بأن " صلاة التراويح، قد ثبتت عن النبي (ﷺ) وأنه صلى في ليال من رمضان وائتم به جماعة من الصحابة، وعلم بهم فترك ذلك مخافة أن تفترض عليهم، وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة؛ لأن النبي (ﷺ) لم يتركها إلا لذلك العذر "[9].

3 - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) مرفوعا إلى رسول

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 372/8.

(2) المنهج القويم، لابن حجر: 222.

(3) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهري المصري، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه (ت175هـ). ينظر: الثقات: 360/7؛ تقريب التهذيب: 464.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 372/8.

(5) ينظر: جامع الخلاف والوفاق: 119.

(6) ينظر: السيل الجرار: 329/1.

(7) ينظر: المصدر نفسه: 329/1.

(8) ينظر: جامع الخلاف والوفاق: 119.

(9) السيل الجرار: 329/1.

الله (ﷺ): أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال لهم: «صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل من رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ثم قال: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[1].

واعترض بما يأتي:

1. ضعف سند الحديث، وأصح أسانيده أنه موقوف على علي (رضي الله عنه)[2]، والموقوف لا يملك قوة المرفوع. ولا يقوى على رد إجماع الصحابة.
2. إن الثابت عن علي (رضي الله عنه) لم يكن معارضاً لصلاة التراويح بل كان رأيه مضافاً إلى إجماع الصحابة، وإن اختلفت عنه الروايات رجح الإجماع.
3. مخالفة الحديث للآثار المروية عن علي (رضي الله عنه)، ((فقد كان علي (رضي الله عنه) يأمر الناس بقيام رمضان، فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً)) [3].
4. ما روي عن الحسن ((أمنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم معاذ القارئ فكان يقنت)) [4].

القول المختار: هو القول الثاني القائل بأن حضورها في الجماعة أفضل، وهي سنة، لثبوت مواظبة الصحابة (رضي الله عنهم) على صلاة التراويح منذ عهد عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه)، وهو موافق لراوية النوادر، فهذه الأدلة على استحبابها وسنيتها، وإن فرضنا أنه لم ينهض واحد منها، فلا شك أن المجموع يفيد ذلك ويفيد تأكدها، فإن التأكيد يستفاد من كثرة الأدلة الواردة في الطلب، ومن زيادة الفضيلة وكل ذلك موجود هنا.

المسألة الثالثة
من أولى بصلاة الجنازة؟

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): " ونص هشام في (نوادره) عن محمد عن أبي حنيفة: أن الأب أولى من الابن"[5].

اختلف الفقهاء الأولى بصلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم السلطان على الوصي.

وهو مذهب الحنفية[6]، والزيدية[7].

وهو اختيار ابن الساعاتي[8].

والوصية لا تصح عند الحنفية وهي باطلة على المفتى به عندهم، وعند الزيدية أن

---

(1) ينظر: البحر الزخار: 34/3.

(2) ينظر: المصدر السابق: 34/3. الهامش.

(3) سبق تخرجيه.

(4) الشريعة، الآجري: 1780/4، رقم (1239)؛ معرفة السنن والآثار: 44/4، رقم (5420)

(5) المحيط البرهاني: 188/2؛ الذخيرة البرهانية: 451/2.

(6) ينظر: تبيين الحقائق: 239/1.

(7) ينظر: البحر الزخار: 115/3.

(8) ينظر: شرح مجمع البحرين، لابن الساعاتي: 432/2.

الصلاة عبادة لا يصح التوكيل فيها[1].
حجتهم: أنه لما مات الحسن بن علي (رضي الله عنهما) حضر جنازته سعيد بن العاص، فقدمه الحسين (رضي الله عنه)، وقال: ((تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شيء))[2].
القول الثاني: إن الوصي أحق بالتقديم على السلطان.
وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].
حجتهم: إن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يشفع له هناك[5].
القول الثالث: إن أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة على ترتيب الميراث، فإن لم يكن فالإمام الأعظم.
وهو رواية النوادر عند الحنفية[6]، وهو مذهب الشافعية[7]، والظاهرية[8].
حجتهم: استدلوا بما يأتي:
1 - قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[9].
وجه الدلالة: قال ابن حزم: " وهذا عموم لا يجوز تخصيصه"[10].
ويمكن الرد عليه أن هذا في المواريث، ولا يصح تعميمه، وإلا لما صلى عمر على أبي بكر، ولما صلى صهيب على عمر (رضي الله عنهم)!
2 - إن الوصية بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذكر؛ لأنها من حقه فلا تنفذ[11]، وإن الذي ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى، محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية فيقدم الوصي[12].
ثالثًا: القول المختار:
هو قول أصحاب القول الأول: إن السلطان أحق بالإمامة من غيره إن حضر الجنازة؛ لما ثبت من حديث الحسين (رضي الله عنه)؛ ولأن السلطان هو الإمام الأعظم، وأن إمامة صلاة الجمعة وخطبتها كان يقوم بها الخليفة، فكان هو الأحق في التقديم في صلاة

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين: 616/1؛ البحر الزخار: 115/3.
(2) المستدرك على الصحيحين : 187/3، رقم (4799)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
(3) ينظر: حاشية الخرشي: 144/2.
(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 473/2.
(5) ينظر: حاشية الخرشي: 144/2.
(6) المحيط البرهاني: 188/2؛ الذخيرة البرهانية: 451/2.
(7) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 317/1؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 104/1.
(8) ينظر: المحلى: 368/3.
(9) سورة الأنفال: من الآية 75.
(10) ينظر: المحلى: 368/3.
(11) ينظر: أسنى المطالب: 317/1؛ الغرر البهية: 104/1.
(12) ينظر: أسنى المطالب: 317/1.

الجنازة وغيرها. فإن عدم السلطان قدم من أوصى له الميت بالصلاة عليه، ودليل هذا ما استدل به أصحاب القول الثالث من وصية أبي بكر وعمر وغيرهما لمن يصلي عليهم، أما قولهم إن هذا محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، قلت: وجب أن تكون هناك قرينة يحمل عليها قولهم هذا، ولا قرينة هنا.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الإمام هشام الرازي من فقهاء الحنفية المتقدمين حدث عن الإمامين أبي يوسف ومحمد، وعرف بكتابه (النوادر) وتوفي سنة (221 ه).

لو رأى المصلي عورة نفسه فصلاته فاسدة، وقد وافق البحث كتاب النوادر هذه المسألة.

القيام في شهر رمضان في المسجد أحب ، وقد وافق البحث كتاب النوادر هذه المسألة.

الأب أولى من الابن في صلاة الجنازة، ورأى البحث أن السطان أولى.

ثانيًا: التوصيات:

دراسة مسائل نوادر هاشم دراسة فقهية لتثبيت هذه الرويات من جهة، وبيان أهميتها من جهة أخرى.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

1. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت436ه)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405ه- 1985م.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630ه)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه-1994م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت926ه)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، بلا تاريخ.

4. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه- 1994م.
5. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت1396ه)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1423ه- 2002م.
6. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410ه- 1990م.
7. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت749ه)، تحقيق عبد الوهاب علي المؤيد علي أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ.
8. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562ه)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382ه- 1962م.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت885ه)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415ه- 1994م- 1995م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت970ه)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا
11. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت840ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1975م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت587ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه-1986م.
13. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت804ه)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425ه- 2004م.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421ه- 2000م.
15. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430ه)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه- 1990م.
16. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
17. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422ه- 2002م.
18. تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت428ه)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1407ه- 1987م.

19. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852ه)، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
20. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت743ه)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا تاريخ.
21. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (ت1182ه)، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433ه- 2012م.
22. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
23. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه- 1998م.
24. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم (ت405ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، 1407ه.
25. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852ه)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406ه- 1986م.
26. تلخيص الحبير (طبع باسم التلخيص الحبير) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه- 1989م.
27. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326ه.
28. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت742ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400ه- 1980م.
29. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، شمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت842ه)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
30. الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354ه)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن- الهند، 1393ه- 1973م.
31. جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (توفي في القرن السابع الهجري)، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، باسدار إسلام، إيران، ط1، د. ت.
32. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671ه)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه- 1964م.
33. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت327ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271ه- 1952م.
34. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775ه)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

35. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت1101هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه- 1997م.
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996م.
37. الحاوي القدسي في الفروع، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح (ت593ه)، تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سوريا، 1432ه- 2011م.
38. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه- 1999م.
39. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت1176ه)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426ه- 2005م.
40. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت507ه)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط1، 1400ه- 1980م.
41. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460ه)، تحقيق علي الخراساني، وآخرين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ط1، 1417 هـ.
42. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت684ه)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
43. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت1252ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386ه- 1967م.
44. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت1221هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1968م.
45. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت1067ه)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلي، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.
46. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه- 2009م.
47. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه- 2009م.
48. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395ه 1975م.
49. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458ه)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، 1432ه- 2011م.

50. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1405هـ- 1985م.
51. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425ه- 2004م.
52. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424ه- 2003م.
53. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت1332هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1423ه- 1914م.
54. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت449هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423ه- 2003م.
55. شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت694هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار الإفهام بالرياض، ودار الفلاح بمصر، ط1، 1437ه- 2016م.
56. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت360هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عمر سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط2، 1420ه- 1999م.
57. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه- 2002م.
58. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
59. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد بن محمد بن أحمد الأمير المالكي (1232ه)، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط- موريتانيا، 1426ه- 2005م.
60. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت1010هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ط1، 1970م.
61. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
62. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت744ه)، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1417ه- 1996م.
63. العلل الواردة في الأحاديث النبوية المعروف بـ(علل الدارقطني)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ- 1985م.
64. عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت375هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1967م.
65. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ط1، بلا تاريخ.

66. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
67. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، حسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت1276ه)، مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1427ه.
68. فضائل رمضان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281ه)، تحقيق عبد الله حمد المنصور، دار السلف، الرياض، ط1، 1415ه- 1994م- 1995م.
69. قيام الليل، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت294ه)، اختصرها أحمد بن علي المقريزي، الناشر حديث أكادمي، فيصل اباد- باكستان، 1408ه- 1988م.
70. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، 1413ه- 1992م.
71. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620ه)، تحقيق محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414ه- 1994م.
72. كتاب الصلاة، أبو القاسم الخوئى، دار الهادى للمطبوعات، قم- إيران، ط3، 1410ه.
73. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه.
74. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
75. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067ه)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
76. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت939ه)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1412ه.
77. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت483ه)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414ه- 1993م.
78. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303ه)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406ه-1986م.
79. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1417ه- 1996م.
80. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
81. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه- 2004م.

82. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه- 1990م.
83. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه- 2001م.
84. مشايخ بلخ، محمد محروس المدرس، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدار العربية للطباعة، بغداد- 1399هـ- 1979م.
85. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
86. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت1332هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، 1403ه- 1983م.
87. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، 1995م.
88. معجم السفر، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت576هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
89. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1376هـ- 1957م.
90. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، 1412ه- 1991م.
91. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419ه- 1998م.
92. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
93. المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت727هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433ه- 2012م.
94. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت855هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428ه- 2007م.
95. المنهج القويم، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا وأخرون، دار الفيحاء، مؤسسة علوم القرآن، ط3، بيروت، 1978م.
96. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1412ه- 1992م.

97. المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385ه)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406ه-1986م.
98. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت808ه)، دار المنهاج، جدة- السعودية، 1425ه- 2004م.
99. نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق عبد العزيز محمد صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، 1409ه- 1989م.
100. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه- 1993م.
101. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764ه)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.